المجلس (٥)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمّا بَعْدُ؛

فاللهمَ صلِّ علىٰ محمدٍ وعلىٰ آلِ محمد، كَمَا صليتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيمَ إنكَ حميدٌ مجيد، اللهمَ صلِّ علىٰ محمدٍ وعلىٰ آلِ محمد، كَمَا صليتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيد، اللهمَ صلِّ علىٰ محمدٍ وعلىٰ آلِ محمد، كَمَا صليتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيمَ إنكَ حميدٌ مجيد، اللهمَ إنا نسألك بأسمائكَ الحُسنىٰ وصفاتِك العُلىٰ أن تكتبَ الخيرَ لنا وللمسلمين، وأن تُيسرهُ لنا، اللهم إنا نسألك بقوتك وقدرتك أن تنصرَ إخواننا فِي فلسطين، وأن تكبتَ عدوهم، اللهم إنا نسألكَ بعزتك أن تكتبَ العزةَ لإخواننا فِي فلسطين، وأن تكتبَ الذِلةَ علىٰ أعدائهم المُعتدين، اللهمَ إنا نسألكَ بأسمائك الحُسنىٰ وصفاتك العُلىٰ أن تحفظَ بُلدانَ المسلمين، اللهمَ يا ربنا مَنْ أرادَ إضعافَ بلادِنا أو إضعافَ بلدٍ مِنْ بُلدان المسلمين أو أرادَ به شرًا أو ضُرًا أو فتنة، اللهمَ فلا تُحقق له غاية، اللهمَ لا تُحقق له غاية، اللهمَ لا تُحقق له غاية، اللهمَ وادفع شرهُ بما شئت، يا ربَ العالمين، اللهمَ وفقَ وليَّ أمرنا إلىٰ ما تُحبُ وترضىٰ، اللهمَ يا ربنا قوهِ علىٰ الخير، وأعنهُ عليهِ يا رب العالمين، واجعلهُ يا ربنا رحمةً علىٰ الإسلامِ والمسلمين، وزِدهُ هُدًىٰ وتُقًىٰ وخيرًا وبركةً وقوة، يا رب العالمين.

معاشرَ الإخوة درسُنا فِي عصر الجُمُعَة كعهدكم به فِي الفقهِ فِي دين الله عَزَّ وَجَلَّ، «وَمَنْ يُرد الله به خيرًا يُفقهُ فِي الدين»، **حيثُ نشرحُ كتاب دليل الطالب لنيلِ المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائرَ علماء المسلمين.**

ولازلنا نشرحُ فِي كتاب العِتق، وقد قدمتُ لكم سابقًا: أن الفقهَ فِي كتاب العِتق مهمٌ لطالب العلم، وإن لم يكن هنالكَ رقٌ شرعيٌ اليوم، وذلك أن أحكامَ العِتق مِنْ دينِ الله عَزَّ وَجَلَّ وينبغي حفظُها

وصيانتُها، وَفِي تعلمها أجرُ طلب العلم مع زيادةٍ فِي ذلك، وهي أن العلمَ الشرعيَ إذا قلَ طالبوه عظمَ أجرُ طالبيه، كَمَا أن مَنْ يتعلم أحكام العِتقِ يتمكنُ مِنْ بيانِ محاسن الإسلام فِي هذا الباب، ومن الردِ على شبهات الكُفارِ وأذنابهم فيما يتعلقُ بالرقِ فِي الإسلام، فإن الذي يفقه هذا الكتاب يُدركُ يقينًا أن الإسلامَ ضيقَ باب الرِقِ جدًا، ووسعَ أبوابَ العِتقِ جدًا.

فنواصلُ القراءةَ مِنْ حيثُ وقفنا، ونشرحُ كلام المؤلفِ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فيتفضل الابن نورُ الدين، وفقهُ الله عَزَّ وَجَلَّ والسامعين، يقرأُ لنا مِنْ حيثُ وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ علىٰ أشرفِ الأنبياءِ والمُرسلين، نبينا محمدٍ وعلىٰ آلهِ وصحبهِ أجمعين، أَمّا بَعْدُ، فاللهمَ اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ: مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى "تحت كتاب العتق": بابُ الكتابة.

(الشرح)

نعم، هذا بابٌ مِنْ أبواب العِتقِ، وقد علمنا أن الشَّرْعَ المُطهر يوسعُ أبوابَ العِتق، ويحثُ على العِتقِ حثًا شديدًا.

قال المصنفُ: بابُ الكتابة. ويُقالُ أيضًا: المُكاتبة مِنْ الكتبِ وهو الجمعُ والضم، الكتبُ هو الجمعُ والضم، يُقالُ: كتبَ الحطبَ كتبًا، أي جمعهُ جمعًا. وسُميت الكتابةُ أو المُكاتبةُ بذلك مِنْ هذا؛ لأنها تجمعُ أقساطًا مِنْ المال تؤدى على دُفعات.

وقيلَ: إنها مأخوذةٌ مِنْ الكتابِ وهو الخطُ، لأنه يُكتبُ كتابٌ بين السيدِ وعبده.

والمكاتبةُ أو الكتابة فِي اصطلاح الْفُقَهَاء، وإن شئتَ قُل: شرعًا فهي ما ذكرهُ المصنف رَحِمَهُ اللهُ حيثُ قال.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وهي بيعُ السيدِ رقيقهُ نفسهُ بمالٍ فِي ذمته.

(الشرح)

نعم، فبيعُ السيدِ لرقيقهِ نفسهُ. يعني: أن السيدَ: بائعٌ، والرقيقَ: مُشتري، والمبيعَ: نفسُ الرقيقِ. بمالٍ، فهذه المُكاتبة، فهي عقدٌ بين السيدِ ورقيقهِ، يُكاتبُ فيه السيدُ رقيقهُ على مالٍ يؤديهِ إلى السيدِ مُجزًا على دُفعاتٍ فِي مُدةٍ معلومة، فإذا أداهُ صارَ حُرًا.

وهذا عقدٌ خاص؛ لأن السيد يا إخوة يبيعُ مالهُ بماله، العبدُ مالهُ، ومالُ العبدِ مالهُ، فهو يبيعُ مالهُ بماله.

والأصلُ: ألا يبيعَ الإنسانُ مالهُ بمالِهِ، لكن الشَّرْعَ حثَ على هذا العقد، لما فيهِ مِنْ المصالح.

وحُكمُ الكتابةِ تقدمَ معنا فِي الكلامِ عن حُكمِ العِتق.

ويدلُ للكتابة: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، هكذا قال ربُنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وكذلك قصةُ بريرة فِي الصحيحين.

وهل الكتابةُ واجبةٌ علىٰ السيدِ إن طلبها الرقيقُ وعلمَ فيهِ خيرًا؟

قال بهذا بعضُ أهل العلم، لقول اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وهذا أمرٌ. قالوا: والأمر يقتضي الوجوب.

لكن جمهور الْفُقَهَاء على أن ذلكَ مُستحب، وليسَ بواجب، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أَنَّه عقدٌ يتعلقُ بمال الإنسان، والعقود التي تتعلق بمال الإنسان لا تجبُ عَلَيْهِ.

والأمر الثاني: أن اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وكلَ ذلك إلى علمهم، فقال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فدلَ ذلك أن الأمرَ موكولٌ إليهم.

ولو قيلَ: إن السيدَ إذا طلبَ منهُ رقيقهُ المكاتبة، وعلمَ فيهِ خيرًا فِي دينِهِ، وكسبًا يعيشُ منه، أَنَّه يجبُ عَلَيْهِ أن يُكاتبه، لكان القولُ قويًا، لكن كَمَا قُلت لكم: جماهيرُ العلماء على أن هذا مندوب، وهذا الأظهر عِندي واللهُ أَعْلَمُ، أَنَّه مندوب.

وقد تقدم: متى تكون الكتابةُ مندوبةً، ومتى تكونُ مكروهةً، وتكلمنا هناك عنها عندما تكلمنا عن حُكمِ العِتق.

(المتن)

قال: وهي بيعُ السيدِ رقيقهُ نفسهُ بمالٍ فِي ذمتِهِ.

(الشرح)

(فِي ذمتِهِ) أي يكونُ المالُ مؤجلًا، فلا يكونُ حالًا عند الحنابلةِ والشافعية. **يقولون: الكتابة لَا بُدَّ مِنْ أن يكونَ المالُ المطلوبُ مِنْ العبدِ مؤجلًا، وذلك لأمرين:**

الأمر الأول: أَنَّه عقدٌ مُستثنى؛ فيُقتصرُ فيه على ما ورد. والذي وردَ فِي الكتابة هو التأجيل.

والثاني: أَنَّه عقدٌ يُقصدُ به الرِفقُ بالرقيق، والرفقُ يكونُ بالتأجيلِ والتنجيم.

قال: (مُباح). هذا شرطٌ للمال المطلوبِ مِنْ المُكاتب، وهو أن يكونَ مُباحًا، فإن المعاوضةَ لا تجوزُ إلا به. تقدم معنا فِي البيع: أَنَّه يُشترط فِي المال أن يكون مُباحًا، فالمعاوضة لا تكون إلا بمالٍ مُباح. ويزيدُ هنا: أَنَّه عقدُ معاوضةٍ فيه شائبةُ القُربة.

يا إخوة تلحظون الكتابة، السيد لا يُريد فيها الرِبح؛ لأنه يبيع عبدهُ بمالٍ مِنْ عبدِهِ، نعم هي عقد معاوضة، لكن فيها شائبة القُربة، السيد يُريد مع المعاوضة القُربة.

وما دام ذلك كذلك فيتأكدُ هنا أن يكونَ المالُ حلالًا؛ لأن اللهَ طيبٌ لا يقبلُ إلا طيبًا.

(المتن)

قال: معلومٍ.

(الشرح)

(معلوم) كَمَا فِي السلم، فيجبُ أن يُعرفَ جنسهُ، ونوعهُ، وقدره، لِمَ؟ لأنه مؤجل، فلابد مِنْ أن يكونَ معلومًا منضبطًا، حتى لا يؤدي إلى النزاع.

(المتن)

قال: يصحُ السلمُ فيه.

(الشرح)

نعم، أي يُشترطُ أن يكون المالُ الذي يؤديهِ الرقيق مما ينضبطُ، هذا معنى: يصح السلم فيه. أن يكون مما ينضبط؛ لأنه مؤجل، فلو لم يكن منضبطًا لأدى إلى النزاع، يأتي العبد بشيء ويقول هذا الذي طلبته، والسيد يقول: لا. مثلًا: لو قلنا: جوهرة يأتي بجوهرة. يأتي العبد بجوهرة صغيرة، ويقول: خُذ. السيد يقول: لا، أنا قصدت جوهرة كبيرة، فيقع النزاع. فلابد أن يكونَ منضبطًا.

ومن جهةٍ أُخرى: مِنْ أجل الرِفق بالرقيق؛ لأنه لو لم يكن المالُ منضبطًا لشقَ جمعهُ على الرقيقِ، فإنه لا يدري هل يُراد هذا أو يُراد هذا، فلابد مِنْ أن يكونَ منضبطًا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: مُنجمٍ بنجمينَ فصاعدًا.

(الشرح)

تقدم معنا يا إخوة أن مال المُكاتبة لَا بُدَّ مِنْ أن يكونَ مؤجلًا، ومع كونهِ مؤجلًا لَا بُدَّ أن يكونَ مُنجمًا، يعني ألا يكونَ على دُفعةٍ واحدة، ولو طالت. لو قال له مثلًا: تُعطيني عشرَ آلاف ريال بعد

عشر سنين. ما يصح؛ لَا بُدَّ مِنْ أن تكونَ الدفعاتُ مُنجمةً، فتكون على دفعات. لِمَ؟ لما قدمناهُ فِي التأجيل، للأمرين:

الأمر الأول: أَنَّه عقدٌ مُستثنى، فيُقتصرُ فيه على ما ورد، والذي ورد فِي الكتابة فِي زمن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو التنجيم.

والأمر الثاني: للرفق بالرقيقِ، ففي التنجيمِ رفقٌ بهم.

التنجيم يعني ما نسميه نحن الآن بالتقسيط.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: يُعلمُ قدرُ كُلِّ نجمٍ ومدته.

(الشرح)

نعم، لَا بُدَّ مِنْ أن يكونَ قدرُ كُلِّ نجمٍ معلومًا، ول متفاوتًا.

قال له: تُعطيني مثلًا: أربعة وعشرين ألف ريال، فِي الشهر الأول خمسمائة، وَفِي الشهر الثاني ألف، وَفِي الشهر الثالث ألفين، وهكذا، لا بأس. المهم أن يكونَ كُلُّ قِسطٍ معلومًا، وأن تكونَ مدتهُ معلومة حتى لا يؤدي إلى النزاع.

(المتن)

قال: ولا يُشترطُ أجلٌ له وقعٌ فِي القدرةِ علىٰ الكسب.

(الشرح)

أي لا يُشترطُ فِي الأجلِ للأقساطِ أن يكونَ لذلك وقعٌ فِي القُدرةِ على الكسبِ، يعني لا يُشترط أن تكون المدة مؤثرة فِي كون العبد يعمل ليكتسبَ هذا المال، بل لو أَنَّه جعلَ الأقساطَ فِي أيامٍ مُتتابعة، فقال: القسط الأول: غدًا، والقسط الثاني وهو كذا بعدَ غد، والقسط الثالث وهو كذا بعد بعد غد. على هذا القول يصح؛ لأن المطلوبَ هو التأجيلُ والتنجيم، وقد حصلَ.

لكن الراجحَ هو القول الثاني فِي المذهب، وهو أَنَّه لَا بُدَّ مِنْ أيكونَ للتأجيلِ والتنجيم أثرٌ فِي قُدرة العبدِ على الكسبِ، فلا يصحُ فِي يومٍ أو يومين؛ لأنه لو لم نشترط ذلك لذهبت فائدةُ التأجيلَ والتنجيم، بل أتعبناه، بدلًا مِنْ أن يدفعا فِي يوم نقول له: تَعَالَ اليوم وغدًا وبعد غد، وبعد غد مِنْ غيرِ فائدةٍ تعود عَلَيْهِ.

ولذلك الصواب: أَنَّه يُشترط أن يكونَ للتنجيمِ أثرٌ فِي جمع المالِ، كأن تُجعل كُل شهر، أو كُل شهرين، أو كُل نصف سنة، ونحو هذا.

(المتن)

قال: فإن فُقِدَ شيءٌ مِنْ هذا، ففاسدة.

(الشرح)

نعم، يعني أن ما تقدمَ شروطٌ لصحةِ المُكاتبة؛ فإن اجتمعت صحت المُكاتبة، وإن فُقدَ واحدٌ منها فسدت المُكاتبة، فيبقى الرقيقُ مملوكًا ولا يلزمهُ أن يدفعَ شيئًا.

(المتن)

قال: والكتابةُ فِي الصحةِ والمرضِ مِنْ رأسِ المال.

(الشرح)

أفادتنا هذه الجملةُ أن الكتابةَ تصحُ فِي الصحةِ وَفِي المرض المخوف، يجوز للسيد أن يُكاتبَ عبدهُ وهو صحيح يرجو الحياة، ويجوزُ له أن يُكاتبَ عبدهُ وهو مريضٌ مرضًا مخوفًا يخشى الموتَ وينتظرُ الموتَ، يجوزُ هذا وهذا.

لِمَ؟

قالوا: لأنها عقدُ معاوضةٍ حثَ عَلَيْهِ الشَّارِع.

يقولون: عقدُ المعاوضة يصح فِي الصحة والمرض، فكيف بعقد المعاوضة الذي حثَ عَلَيْهِ الشَّارِع؟! لَا شَكَّ أَنَّه أولى.

كَمَا أفادتنا هذه الجُملة: أن الكتابةَ تكونُ مِنْ رأس المالِ، لا مِنْ ثلثه، حتى لو وقعت فِي مرض الموت المخوف؛ لأنها عقد معاوضة، حثَ عَلَيْهِ الشَّارِع.

وقيل: الكتابةُ فِي الصحةِ مِنْ رأس المال. يعني ما يُنظر إلى: هل تساوي الثلث أو أكثر مِنْ الثلث أو أقل مِنْ الثلث، مِنْ رأس المال، فهي صحيحة على كُل حال.

أما الكتابةُ فِي المرض المخوف، فمن الثُلث.

لِمَ؟

قالوا: لأنه يبيعُ مالهُ بمالِهِ، رجاءَ ما عند الله، فأشبهت الهبة.

بمعنى يا إخوة، ما معنى هذا القول؟

إنسان له عبد يساوي ستَ آلاف ريال، وكاتبَ عبدهُ وهو فِي المرض المخوف، ننظر فِي ماله كم هو؟ قالوا: ماله كله بما فيه هذا العبد (تسع آلاف)، إذًا العبد أكثر مِنْ الثلث؟ أو الثلث؟ أو أقل؟ أكثر؛ لأن ثلث مالهِ ثلاثَ آلاف، وهذا العبد يُساوي ستة آلاف.

هنا يقولون: الكتابة مِنْ الثلث. والثلث كم؟ ثلاثَ آلاف، والعبد كم يساوي؟ ستة آلاف.

طيب ما الذي يترتب على هذا؟

يترتب على هذا: أن ما يساوي الثُلث كتابة لازمة. إذًا نصف العبد هنا كتابتهُ لازمة، والباقي موقوفٌ على رضى الورثة، فإن رضي الورثةُ بهِ كانت الكتابةُ لزمةً فِي الجميعِ، وإلا فلا.

وهذا القولُ الثاني واللهُ أَعْلَمُ أقربُ للأصول الشَّرْعِيَّة فِي مراعاةِ حق الورثة فِي مرض الموت المُخوف كَمَا تقدمَ معنا، والمُكاتبة يا إخوة ليست معاوضة محضة يُراد بها الرِبح، وأنها كَمَا قلت لكم معاوضة فِي شائبة القُربة، ولذلك هي تختلف، يعني عندما يكون الإنسان مريضًا مرضَ الموت، ويبيع ويشتري فِي مالهِ، ما يضر الورثة، بل يزيد المال، لكن المُكاتبة لا، ما يُقصد بها الرِبح، بل يُباع الأكثر بالأقل، فهنا لَا بُدَّ مِنْ مُراعاة حق الورثة، ولذلك الصحيح أنها تكونُ مِنْ الثلث، لا مِنْ رأس المال.

إذًا المكاتبة فِي الصحة مِنْ رأس المال.

والمكاتبة فِي مرض الموت المخوف تكونُ مِنْ الثُلث.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ولا تصحُ إلا بالقولِ مِنْ جائز التصرف.

(الشرح)

أي أن الكتابة تصحُ بالقولِ وحده، كأن يقولَ له: كاتبتُكَ أو أُكاتبكَ أو نحو ذلك؛ لأن الفعل هنا لا يدلُ على المُكاتبة تصريحًا، ما فِي فعل يدل على المكاتبة؛ لأن المكاتبة تصرف خاص، فلا بد فيها مِنْ القول.

(المتن)

قال: مِنْ جائز التصرف.

(الشرح)

أي يُشترطُ فِي الكتابة أن تكونِ مِنْ جائز التصرف، بأن يكونَ بالغًا، عاقلًا، حُرًا، رشيدًا.

وهذا فِي جانب المُكاتِب، فِي جانب السيد، إلا ما يُستثنى.

أما فِي جانب المُكاتب، فيُسقط اشتراطُ الحُرية، لماذا؟ لأن اشتراطها هناك إنما هو مُراعاةٌ لحق السيد، ولذلك لا يجوزُ تصرف الرقيقِ غلا بإذنِ سيدهِ، والإذنُ هنا موجودٌ أصالة؛ لأن مَنْ الذي يُكاتب؟ هو السيد، لو ما كان آذنًا كيف يُكاتبهُ. إذًا الإذن موجود، فلا يحتاجُ فِي المكاتبي إلى شرطِ الحُرية.

إذًا فِي جانبِ المُكاتب يُشترط أن يكونَ عاقلًا، حُرًا، رشيدًا، وسيأتي استثناء.

وَفِي جانب المُكاتب الذي هو العبد، يُشترط أن يكونَ بالغًا، عاقلًا، رشيدًا. وسيأتي الاستثناء أيضًا.

(المتن)

قال: لكن لو كُتبَ المُميِّزُ صحَ.

(الشرح)

الطِفلُ المميز يصحُ أن يكونَ مُكاتبًا، ويصحُ أن يكونَ مُكاتبًا.

أما صحةُ كونهِ مُكاتبًا؛ فلأن فِي هذا مصلحتهُ مِنْ غيرِ ضررٍ مساوٍ أو أرجح. يعني كونه يُكاتب، كون السيد يُكاتب عبدهُ المُميز، الطفل المُميز، هذا فِيه مصلحة له، حتى يُصبح حُرًا، مِنْ غير ضررٍ يساوي. نعم، هو سيحتاج أن يأتي بمال، لكن هذا ليسَ ضررًا يساوي المصلحة، وإنما المصلحة راجحةٌ عَلَيْهِ.

وأما كونهُ مُكاتبًا فيصحُ بشرطِ: إذن وليهِ.

يا إخوة، طِفل ورثَ مِنْ أُمهِ مالًا وفيه عبد، يملك. طيب سارَ عمرهُ ثمان سنين عشر سنين، كاتبَ عبدهُ، هل يصح أو لا يصح؟

قالوا: يصحُ بإذنِ وليهِ؛ لأن هذا عقدُ معاوضةٍ فيهِ مصلحةٌ أُخروية، فهنا اشتُرطَ إذنُ الوليِّ لكونهِ تصرفًا فِي المال، وأُجيزَ بإذن الولي ولم يُتشدد فيه كالبيع، كَمَا تقدم معنا؛ لأن فيهِ مصلحةً أُخروية.

تقدم معنا يا إخوة مسألة: بيع الصبي المُميز، والخلاف فِي ذلك، وتشدد بعض الْفُقَهَاء فِي ذلك، هنا لم يقع، لِمَ؟

لأنه هنا قالوا: إن هذه المعاوضة فيها مصلحة أُخروية، فخُففَ فيها؛ لكن يُشترطُ فيها إذنُ الولي لأنه تصرفٌ في المال.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: ومتىٰ أدّىٰ المُكاتَبُ ما عَلَيْهِ لسيِّدِهِ، أو أبرأهُ منهُ عَتَقَ.

(الشرح)

أفادنا هذا: أن المُكاتبَ رقيقٌ ما بقيَ عَلَيْهِ شيء، لحديث: «المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عَلَيْهِ دِرهم» رواه أبو داود، وابنُ ماجة، وحسنهُ الألباني.

فهذا نصٌ في أن المُكاتبَ مملوكٌ، رقيقٌ، عبدٌ؛ ما بقيَ عَلَيْهِ مِنْ مال المكاتبة درهم واحد.

وروى البُخاريُ تعليقًا مجزومًا به، قال: قالت عائشةُ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: «هو عبدٌ ما بقيَ عليهِ شيءٌ».

وقال زيدُ بن ثابت رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: «ما بقيَ عَلَيْهِ دِرهم».

وقال ابنُ عمرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: «هو عبدٌ إن عاشَ أو ماتَ أو جنىٰ، ما بقيَ عَلَيْهِ شيء».

يعني هو عَلَيْهِ أحكام العبد في حياته، وموته، وجنايته، ما بقيَ عَلَيْهِ شيء.

وروى مالكٌ في الموطأ، عن نافعٍ عن ابن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قال: «المُكاتبُ عبدٌ ما بقي مِنْ كتابتِهِ شيء».

فهو ما دامَ عَلَيْهِ شيء للسيد يبقى عبدًا للسيد، مملوكًا للسيد، لكن هناك أحكام خاصة تلحقُ به، تأتي إِنْ شَاءَ اللهُ.

فإن ماتَ وقد بقيَ عَلَيْهِ شيء؛ فإنه يموتُ عبدًا، وتبطلُ المكاتبة.

(المتن)

قال: أو أبرأهُ منهُ.

(الشرح)

نعم أيضًا أفادتنا هذه الجملة: أن المُكاتبَ أدىٰ كاملَ ما عليهِ لسيده، وقبضهُ سيدهُ أو مَنْ يقومُ مقامهُ، يُصبحُ حُرًا فورَ ذلك، ما يحتاج إلى حكم حاكم ولا غير ذلك، إذا أدى ما عليهِ كاملًا، وقبضهُ سيدهُ أو مَنْ يقومُ مقامَ سيده كوكيلهِ، فإنه يُصبحُ حُرًا بمجردِ حصولِ ذلك.

وكذلك لو أبرأهُ سيدهُ ما في ذمتهِ. أي أسقطَ عنهُ الدينَ الذي في ذمتهِ.

كاتبهُ على عشرَ آلاف، وبعد ما دفع العبد خمس آلاف، قال: أبرأتُك. يعني أسقطَ مِنْ ذمتهِ الباقي الخمس آلاف، هذا معنى الإبراء هنا: أن يُسقطَ ما بقيَ فِي ذمة المكاتب. فإذا أبرأهُ فإنه يُصبحُ حُرًا فورًا.

إذًا متىٰ يكتسبُ المُكاتبُ حُريتهُ ويحصلُ علىٰ حُريتهِ؟

الجواب: إذا أدى كاملَ ما عليهِ، أو أبرأهُ سيدهُ فأسقطَ عنهُ ما فِي ذمتهِ.

(المتن)

قال: وما فضلَ بيدهِ فله.

(الشرح)

أي ما بقيَ مِنْ مالٍ فِي يدهِ بعدَ أن أدى ما عَلَيْهِ، فهو لهُ، ليس لسيدهِ. بعدَ أن أصبحَ حُرًا. يعني يا إخوة كأن يعمل بعد المُكاتبة وحصل عشرينَ ألفًا، والمطلوب منه عشرَ آلاف، دفعَ العشر آلاف صارَ حُرًا، طيب بقيت معه عشرَ آلاف، هل نردها للسيد؟

الجواب: لا، تكونُ له.

لِمَ؟

لأنه ملكَ هذا المال قبلَ الحُرية ملكًا غيرَ مُستقرٍ، كَمَا سيأتينا بعدَ قليل، غيرَ تام، فإذا أصبحَ حُرًا ملكهُ ملكًا تامًا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وإن أعتقهُ سيّدهُ وعليه شيءٌ مِنْ مال الكتابة، أو ماتَ قبل وفائها، كان جميعُ ما معهُ لسيّده.

(الشرح)

يعني إن أعتق السيدُ عبدهُ بعدَ أن كاتبهُ، وقبلَ أن يؤديَ ما عَلَيْهِ.

انتبهوا يا إخوة، كاتبهُ على عشرةَ آلاف لمدة سنة، ثم بعد خمس أشهر، قال: فلان أنتَ حُرٌ. إذًا هذا إنشاءٌ للعتق، عتقَ العبدُ بغير المكاتبة، وإنما بالعتق.

طيب، المال الذي فِي يده؟

يكونُ لسيدهِ؛ لأنه كان عبدًا، وأعتقهُ سيدهُ؛ فمالهُ لسيدهِ.

كذلك، طبعًا إلا أن يهبهُ السيد له، لو وهبهُ السيد له، قال: الذي معك لك، فهذه هبة مقبولة، لكن الأصل أن المالَ لسيدِهِ.

فبعبارة أُخرى يا إخوة: هذا عبدٌ سقطت المكاتبةُ عنه بالعتقِ فرجعَ إلى أحكام العبدِ، هذا عبدٌ سقطت المكاتبةُ عنه بالعتقِ؛ فرجعَ إلى أحكام العبد الذي يُعتق، فيكونُ المالُ الذي معهُ لسيدِهِ.

كذلك لو ماتَ المُكاتبُ قبلَ أن يؤدي كُلَّ ما عَلَيْهِ، فإنا قدمنا يا إخوة أن المُكاتبةَ تبطل، فيرجعُ عبدًا بلا مُكاتبة، فيكون مالهُ لسيدِهِ، ليس لأحد، لا لورثة ولا لغيرهم، وإنما لسيدِهِ.

(المتن)

قال: ولو أخذَ السيدُ حَقَّهُ ظاهرًا، ثم قال: هو حُرٌّ، ثم بان العوضُ مُستحقًا، لم يُعتق.

(الشرح)

نعم، يعني يا إخوة: لو أن المُكاتب أدى ما عليهِ لسيده، وقبضهُ سيدهُ بحسب الظَّاهِر، فلما قبضهُ قال له: أنتَ حُر. أو قال للناس الذين حولهُ: هو حُر. بعدَ أن قبض حقهُ مِنْ العبد؛ فإنه يُعتق كَمَا تقدم، لكن لو ظهرَ العوضُ الذي أداهُ المُكاتبُ لسيدِهِ مُستحقًا لغير السيدِ، كأن كان مغصوبًا أو مسروقًا.

هذا المُكاتب يأتي للسيد بالمال، وخُذ، ما اتفقَ عَلَيْهِ. بعد ما أخذ السيد المال، قال: أنتَ حُر. بعد هذا جاءه شخص قال: يا أخي هذا المال لي. هذا الرجل القوي كان يأتيني ويأخذ مالي بالقوة ويهرب، هذا المال مغصوب، تبيّنَ أَنَّه مُستحقٌ لمالكِهِ، أو تبيّن أَنَّه كان يسرق ويُعطيه، تبين أن مُستحق لمالكِهِ.

لو ما قال السيد: أنتَ حُر، ما تقع هنا مشكلة؛ لأنه إذا تبيّنَ أن العوض فاسد، فسدت المُكاتبة، ويرجع عبدًا، لكن الإشكال هنا أين؟ الإشكال أَنَّه بعدما قبض قال له: أنتَ حُرٌ، فهل هذا إنشاءٌ للعتقِ، أو إخبارٌ عن الحالِ.

لما قال له أنتَ حُرٌ، هل هذا إنشاء للعتق، أو إخبار عن الحال؟

الظاهرُ أَنَّه إخبار عن الحال، كأنه قال له: أديتَ ما عليكَ فأنتَ حُرٌ، وهو يُخبر، وهذا الظَّاهِر، لو كان يُريدُ إعتاقهُ لأعتقهُ قبل أن يؤدي ما عَلَيْهِ.

طيب، العبد أدعى وقال: بل أردتَ العِتقَ، أردت إنشاء العتق.

قالوا: إن صدقهُ السيد عتقَ العبدُ. إن قال له السيد: أنت صادق، أنا حقيقة أردت العتق، عتقَ العبد. وإن كذبهُ، وقال أبدًا، أنا أخبرت عن حالك، فالقولُ قولُ السيدِ مع يمينهِ؛ لأن الظاهرَ معهُ. الظَّاهِر معه أَنَّه إنما يُخبر عن الحال، فالقول قول السيد مع يمينهِ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فصلٌ.

(الشرح)

نعم، هذا فصلٌ فِي المال الذي يكتسبهُ المُكاتبُ، وَفِي تصرفاتهِ فيهِ.

(المتن)

قال: ويملك المُكاتَبُ كسبَهُ ونفعَه، وكُلَّ تصرفٍ يُصْلِحُ مالَه، كالبيعِ والشراءِ والإجارةِ والاستدانةِ.

(الشرح)

أي أن المُكاتبَ بعدَ المُكاتبة يملكُ كسبهُ، فيملكُ أن يتكسبَ، ليسَ لسيدهِ أن يقول: خليك عِندي، يملك أن يذهب ويتكسب، وكذلكَ يملكُ المالَ الذي اكتسبهُ مِنْ كسبهِ أو مِنْ غير كسبه. مِنْ كسبهِ: ذهب يحتطب وصار يبيع الحطب ويأخذ المال، يملكهُ.

مِنْ غير كسبه: جاء شخص فوهبهُ مالًا، يملكهُ.

وكذلكَ يملكُ نفعهُ، فله أن يؤجرَ نفسهُ بأُجرة، ليسَ للسيد أن يمنعه، يذهب يؤجر نفسهُ، يبني، يحمل، أو غير ذلك، بأُجرة.

كذلك يملكُ كُلّ تصرفٍ يعودُ على المالِ بالنفعِ، كأن يبيعَ ويشتري ليزدادَ المال.

أو يؤجرَ، عنده سيارة يؤجرها ليكتسبَ مالًا.

أو يستدينَ ليُتاجرَ، حتى يُحصلَ مالًا ويرد الدين ويكون الباقي له.

إذًا كُلُّ ما فيهِ مصلحةُ المالِ يصحُ تصرفُ المُكاتبِ به فيهِ.

لِمَ؟ قالوا: لضرورة المُكاتبة، لو لم نقل ذلك، كيف يُحصل المكاتب المال؟ لو ما قلنا: يملك كسبهُ، كُل ما أخذ مال، ملكهُ السيد، كيف يؤدي؟!

فيقولون: مَلكَ ذلكَ لضرورةِ المُكاتبة. بعبارة أُخرى: كأن الشَّرْعَ لما شرعَ المُكاتبةَ ملكهُ هذا؛ لأنه لا يُمكن تكون المكاتبة إلا مع مِلك هذا.

(المتن)

قال: والنفقةِ علىٰ نفسهِ ومملوكه.

(الشرح)

أي يملكُ المُكاتب أن يُنفقَ مِنْ مالهِ على نفسه ليعيش، كذلك لو ملكَ المُكاتبُ رقيقًا، هل يصح أن يملك المُكاتب رقيقًا؟ نقول: نعم؛ لأن هذا مال، قد يشتري عبدًا ليبيعهُ بعد فترة بمبلغ أكثر، فهذا مال.

طيب، إذا ملكَ رقيقًا فإنه يجب عَلَيْهِ أن يُنفقَ عَلَيْهِ، فيُنفقُ عَلَيْهِ مِنْ مالهِ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: لكن ملكهُ غيرُ تامٍّ.

(الشرح)

أي أن ملكَ المُكاتبِ لمالهِ ليسَ تامًا، لِمَ؟ أين النقص؟ لأنه لا يزالُ عبدًا، ويُمكنُ أن يبقى عبدًا، هنا النقص. هو لا يزالُ عبدًا، «هو عبدٌ ما بقي عليهِ دِرهم»، ويُمكن أن يبقى عبدًا؛ بأن يعجزَ مثلًا، إذا عجزَ عن أداء ما عَلَيْهِ بقيَ عبدًا، فهنا النقصُ، فملكهُ لمالهِ مِلكًا غيرَ تام، وملكهُ فِي الحقيقة إنما هو للضرورة، فيُقتصرُ عَلَيْهَا.

وبالتالي يا إخوة فإنه لا زكاةَ فِي مالهِ، لا عليهِ ولا على سيدهِ.

لأنه تقدم معنا فِي الزكاة، أَنَّه يُشترطُ فيها أن يكونَ المِلكُ تامًا، وملك المُكاتب هنا غير تام، والسيد فِي الحقيقة الآن لا يملك هذا المال، فلا تجبُ فيه الزكاة.

ذكر ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّه لا يعلمُ فِي ذلكَ خلافًا إلا قولًا يُحكى عن أبي ثور. لا يعلمُ بين الْفُقَهَاء خلافًا فِي هذه المسألة: أَنَّه لا زكاةَ فِي مال المُكاتب لا عليهِ ولا على سيدهِ، إلا قولًا يُحكى عن أبي ثور.

وليسَ للمُكاتبِ أن يتصرفَ فِي مالهِ بما ليسَ فيهِ مصلحةُ المالِ إلا بإذنِ سيدهِ.

إذًا احفظوها يا إخوة قاعدة: للمُكاتبِ أن يتصرفَ فِي المالِ بما فيهِ مصلحةُ المال بلا إذن السيد، وليسَ له أن يتصرفَ فِي المالِ بما ليسَ فيهِ مصلحةُ المالِ إلا بإذنِ السيد، فإن أذنَ له السيد جازَ وصحَ وإلا فلا.

وسيذكرُ المصنف هذا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فلا يملكُ أن يُكفِّرَ بمالٍ، أو يُسافرَ لجهاد، أو يتزوج، أو يتسرَّىٰ، أو يتبرع أو يُقرِضَ أو يُحابيَ أو يَرْهَنَ، أو يُضَارِبَ، أو يبيعَ مؤجَّلًا، أو يُزوجَ رقيقَه، أو يحدَّه، أو يُعْتِقَهُ، أو يُكاتِبَهُ، إلا بإذنِ سيده، والولاءُ للسيد.

(الشرح)

نعم، كَمَا قلنا: المُكاتبُ عبدٌ، فالأصلُ أَنَّه يُمنعُ مما يُمنعُ منهُ العبدُ، إلا بإذن سيدِهِ، ولا يخرجُ عن ذلك إلا ما اقتضتهُ ضرورةُ المكاتبة التي قدمناها.

وما ذكرهُ المصنف هنا ظاهر جدًا فِي أَنَّه ليست فيهِ مصلحةٌ للمالِ، أو فيهِ نقصٌ له بحسب الظَّاهِر.

كلام المصنف هنا ظاهر جدًا، إما أَنَّه ليس فيه مصلحة للمال، وإما أَنَّه فيه ضررًا مِنْ جهة النقصِ ولو فِي الظَّاهِر، لكن أُشير إلى قولهِ هنا: (أو يُحابي).

ما معنىٰ (أو يُحابي)؟

نحنُ نستعمل الآن جُملة أُخرى، نقول: (يُجامل)، فلان يُجامل فِي مالهِ.

متىٰ نقول: يُجاملُ فِي مالهِ؟

إذا كان يشتري بأكثر مِنْ حقهِ، مِنْ حق الشيء، أو يبيع بأقل مِنْ حقهِ.

يعني يا إخوة شخص جاء ورأى هاتفًا فِي يد إنسان يظهر أَنَّه فقير، هذا الهاتف فِي الحقيقة قيمتهُ خمسمائة ريال، والفقير يُريد أن يبيعهُ، فيقول: أنا أشتريه منك بألف. يُجامله، يُريد أن يُعطيه.

نقول: حاباهُ.

أو عندهُ هاتف يساوي ألف ريال، ويبيعهُ، وجاءه شخص فقير، ظهر مِنْ حاله أَنَّه فقير، قال: بكم هذا الهاتف؟ قال له: بخمسمائة. فباعه بأقل. نقول: حاباهُ.

ليس للمُكاتبِ أن يُحابي؛ لأنه ليس فِي هذا مصلحة للمال، بل فيهِ نقصٌ.

وقول المصنف فِي آخر الكلام: (ويكونُ ولاؤهُ للسيد). يعني: لو أن المُكاتبَ اعتقَ رقيقهُ بإذن سيدِهِ. قلنا قبل قليل يا إخوة: المُكاتب له أن يشتريَ الرقيق. طيب اشترى رقيقًا، هل له أن يُعتقهُ، نقول: لا، إلا بإذنِ سيدِهِ؛ لأن هذا ما فيه مصلحة للمال.

طيب، أذنَ له سيده، قال: أعتقهُ، فأعتقهُ، يصحُ، لكن يكونُ الولاءُ للسيدِ لا للمُكاتب؛ لأن المُعتِقَ فِي الحقيقة هو السيد، والمُكاتب مُجرد آلة، والولاءُ لِمَنْ أعتق. هذا مُراد المصنف.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وولدُ المكاتبةِ إذا وضعتهُ بعدها يتعبها فِي العِتقِ بالأداء والإبراء، لا بإعتاقِها ولا إن ماتت.

(الشرح)

يعني: إن ولدت المُكاتبةُ ولدًا مِنْ غيرِ سيدِها، ولو كان الحملُ به قبل الكتابة. يعني يا إخوة أمة متزوجة، وحملت مِنْ زوجِها، ثم كاتبها سيدُها، وولدت بعدَ الكتابة، كُلُّ ولدٍ للمُكاتبةِ يكونُ بعدَ المُكاتبة، ولو كان الحملُ به قبلَ المُكاتبة؛ فإنه يتبعُها؛ فإن عتقت بالأداءِ أو الإبراء عَتَقَ، وإن بقيت رقيقةً بقيَ، فما يجري على أُمهِ يجري عَلَيْهِ، عند جماهير العلماء.

لأن الولدَ تابعٌ لأُمه، والتابعُ تابع، ولأن الكتابةَ سببٌ لازمٌ للعِتقِ، أي لا يجوزُ إبطالهُ، فيسري إلى الولدِ الحاصلِ بعدها.

يقولون: الكتابة يا إخوة سببٌ للعتق لازم، إذا حصل صارَ لازمًا، لا يُمكن إبطالهُ، فيسري إلى أولادِها الذين حصلوا بعدَ المُكاتبة.

قالَ: لا بإعتاقِها.

يعني: لو أن السيدَ أعتقَ المُكاتبةَ قبلَ أن تؤديَ ما عَلَيْهَا، فإن أولادها لا يُعتقونَ بعتقِها، لأن العِتقَ لا يسري فِي غيرِ الحملِ.

انتبهوا يا إخوة، كتابَ أمتهُ على عشرَ آلاف لمدة عشر سنين، بعدَ المكاتبة ولدت ولدين مِنْ غيره، هم أرقاء، ثم بعد خمس سنين قبل أن تؤدي ما عَلَيْهَا أعتقها السيد، قطعَ المكاتبة، قال: أنتِ حُرة؛ فصارت مُعتقة وليست مكاتبة، هنا لا يُعتقُ أولادُها؛ لأن العِتقَ لا يسري.

لو أن رجلًا يملكُ أمةً ولها عشرة مِنْ الأولاد، كلهم أرقاء، فقال لها: أنتِ حُرة. ما يُعتق إلا هي، باتفاق العلماء، أما أولادها فأرقاء. إلا الحمل كَمَا تقدم معنا.

لو أعتقها والحملُ فِي رحمِها ولم يستثنِ؛ فإن العِتقَ يقع على الحمل، كَمَا قدمناه، أما غير ذلك، فلا.

قال: (ولا إن ماتت).

يعني: إن ماتت المُكاتبة قبلَ أن تؤدي ما عَلَيْهَا، فإنَ أولادها لا يُعتقونَ، لِمَ؟

قدمت لكم يا إخوة: أن المُكاتبةَ تبطل بموت المكاتب، ما دام أنها ماتت وقد بقيَ عَلَيْهَا شيء، فقد ماتت أمة، وبطلت المُكاتبة، وبالتالي لا سببَ لاعتاقِ أولادها، فيبقى أولادُها أرقاء.

لعلنا نقف عند هذه النُقطة، ونُكمل غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

لعلنا نجيبُ عن بعضِ أسئلةِ إخواننا.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، نفعنا الله بما سمعنا، أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: عندنا مُبادرة للعاملين بالخارج باستيراد سيارة مقابل دفع وديعة تُسترد بعد خمس سنوات، يقول: هل يدخل هذا فِي القرض الذي جرَ نفعًا؟ وهل يجوزُ بيعُ هذه المُبادرة لشخصٍ آخر مقابلَ أخذِ مالِ الوديعة بعد خمس سنوات؟

الجواب: هذه مُبادرة مِنْ الدولة يعني؟

يعني أن الدولة تسمح للمواطن، أو لمواطنٍ ما بأن يستوردَ سيارةً مقابل أن يودع وديعة فِي حساب الدولة لمدة خمس سنين؟

الذي يظهر واللهُ أعلم: أَنَّه يجوز؛ لأن الجهة منفكة؛ يعني هذا خيرٌ مِنْ الضرائب، والمقصود به دعم مالية الدولة، والجهة يعني منفكة، فالذي يظهرُ له باديَ الرأي أن هذا جائز، لكن لا يظهرُ أَنَّه يجوزُ بيعهُ، لا يجوز أن يبيعهُ إلى غيرِه.

هذا الذي يظهرُ له فِي باديَ الرأي، ولعلي أتأملُ المسألة، فإن ظهرَ لي غير ذلك، سأخبركم به إِنْ شَاءَ اللهُ.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: بسبب الضربات تشوه أنفي وتورم، فهل يجوز لي إجراء عملية جراحية؟ التجميل كأنها.

الجواب: إن كان أنفُكَ باقيًا كَمَا هو، لكن تُريد أن تغتنم هذه الفُرصة لتُصغرَ أنفكَ؛ فهذا لا يجوز، ما خلقهُ الله يجب أن يُترك كَمَا خلقهُ الله، لا أجملَ مِنْ خلق الله، والله هؤلاء الذين يعبثون فِي أنفسهم أنكَ ترى فيهم مسخًا، ولو ظنوا أنهم حسنوا وجملوا، لا يجوز تغييرُ خلق اللهِ للحُسن.

أما إذا حصلَ تشوهٌ لأنفكَ أو غيرِه بحرقٍ، أو ضربٍ، أو غير ذلك، كأن انكسرَ الأنف، وصارَ معوجًا، وصارت هيئتهُ ليست طيبة، أو يؤذيك فِي التنفس، فإنه يجوز أن تُجري عمليةَ تجميل مِنْ غيرِ زيادةٍ على ما يُزيلُ التشوه، يعني: ما تأخذها فُرصة وتقول: أنا خشمي كبير شوي -مثلي يعني-، وأجعله صغيرًا، ما دام العملية قائمة قائمة، لا، فقط إزالة التشويه.

خذوها قاعدة يا إخوة: عملياتُ التجميلِ إن كانت تغييرًا لخلق اللهِ فهي حرامٌ، وإن كانت إعادة الهيئة إلى ما خلقَ اللهُ عَلَيْهَا فهي حلال.

فإزالةُ الضرر وإزالةُ التشويه الحاصل بسببٍ عارض جائزة، لكن ما يُتجاوزُ ذلك.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: أحيانًا يكون الزحام فِي المسجد النبوي، فنمر بين الصفوف وَالنَّاس تُصلي، يقول: فِي بعض الأحيان نحمل كُرسي أو محفظة فنستعملها كسترة للمصلي، ثم نحملها، فهل يصح هذا الفعل؟

الجواب: المساجدُ الكبيرة كمسجدِ نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كغيرِها مِنْ المساجد، لا يجوزُ فيها المرورُ بين يدي المُصلي، وهذا إنما هو مِنْ فعلِ الشياطين، لكن إذا ازدحمَ المكانُ وصارت هناك مشقةٌ ظاهرةٌ جدًا فِي الانتظارِ.

مثلًا: بعد المغرب، غالبًا المسجد يمتلئ، غالبًا يمتلئ، وكثيرٌ مِنْ المسلمين أول ما يُسلم الإمام يقومون يصلون النافلة، طيب، طالب علم يُريد أن يأتي إلى درس الشيخ عبد الرزاق؟ ونظر يمين هؤلاء يُصلون، ولو انتظر ينتهي الشيخ مِنْ الدرس وهو ما خلص.

أو يُريد أن يذهب يقضي حاجةً، يُريد،،، ولو انتظر لترتب على ذلك مشقة شديدة. نصَ أهلُ العلمِ على جواز المرورِ بلا حرج، ولا يمنعهُ المُصلي، بل إن بعضَ فُقهائنا جعلَ ذلكَ أصلًا، فقالوا: لا حرجَ مِنْ المرورِ بين يدي المُصلين فِي المسجد الحرام والمسجد النبوي، لِمَ؟

قالوا: الأصل المشقة فِي الانتظار.

وإن كُنت أقول: إن هذا على إطلاقه ليس صحيحًا، بل الحرمان أولى باحترام العبادة مِنْ غيرِهما، لكن إذا وجدت المشقة المانعة مِنْ المصلحة، أو المؤدية إلى ضرر، فإن هذا الحُكم يسقط، وللإنسان أن يمر.

ولذلك أنا أقول، وهذا أفعلهُ: إذا كان فِي وقت الزحام، لا تمنع مَنْ يمر بين يديك، وقت الزحام. أما فِي وقت السعة، حتى لو كان فيه زحمة، مثلًا: قبل الصَّلَاة، هذا يُصلي وهذا جالس، هذا يستطيع أن يمر مِنْ خلفك، ما فِي أحد يُصلي خلفك أو نحو ذلك، لكن النَّاس يتساهلونَ لأنه يُقال لهم: إن الحرمين يعني لا يُمنع فيها مِنْ المرور بين يدي المُصلي، فصارَ بعضُ المسلمين يُريد أن يتعبد بهذا.

مرةً كُنت أُصلي فِي الحصوة، قبل صلاة التهجد، ما فيه أحد، وجاء إنسان يُريد أن يمر بيني وبين سُترتي، فمنعتهُ، فقال: أنت فِي المسجد النبوي.

فعاد، بينما مِنْ خلفي، مِنْ يميني، ومن شمالي فيه سعة، لكن إلا يمر، كأنه يُريد أن يعبد الله بهذا المرور، هذه مَصيبة، لا إفراطَ ولا تفريط: إذا وجدَ الزحامُ بحيثُ تكونُ هناكَ مشقةٌ زائدةٌ فِي الانتظارِ تُعطلُ مصلحةً، أو توقعُ مضرةً؛ فإنه يسقط الحكم، وما عدا ذلكَ فلا.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: هل لي أن أسد الفُرجة فِي الصف الذي بين السواري؟ أم أبقى فِي الصف الذي أنا فيه؟

الجواب: الصَّلَاةُ بين السواري مكروهة باتفاق المذاهب الأربعة، إلا عندَ وجود الزحامِ؛ فإن الكراهةَ تسقط، كيوم الْجُمُعَة مثلًا، تسقط الكراهة، وتستوي الصفوف، التي بين السواري وغيرها، فإذا جئت يوم الْجُمُعَة فصلِّ بين السواري، حتى لو كُنتَ مُبكرًا؛ لأن النَّاس ستزدحم، ولن تجدَ مكانًا فِي الداخل، ولو تركنا ما بين السواري، سيضطر النَّاس أن يتخطوا الرِقاب، فإذا غلبَ على ظنِنا وجودُ الحاجة، سقطت الكراهة.

لكن عند الاختيار، كَمَا فِي هذه الأيام: الصَّلَاة بين السواري مكروهة، ولذلك لا تتقدم لتسدَ فُرجةً بينها، المفروض ألا يكون بينها مصلون، وإنما كُن فِي الصف المُتصل، ولا تُصلي بين السواري ابتداءً، ولا تتقدم لتسُدَ الفُرجة بين السواري.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: ما نصيحتكم لِمَنْ قام بعبادة وحصلَ له فيها تعبٌ وإرهاق، كالحجِ مثلًا: أن يُحدث بها حصلَ له فيها؟

الجواب: أولًا يا إخوة: التعبُ والمشقةُ لا تُرادُ شرعًا، ليس لنا أن نتقربَ إلى الله بالمشقة، حتى لو كان القصدُ تحصيلَ ثوابٍ مِنْ جهةٍ أُخرى.

يعني يا إخوة: شخص بينهُ وبين المسجد مائة متر، لكن لو ذهب عكس الطريق يمشي كيلو متر ونصف، فقال: أنا أُريد أن أُتعب نفسي فِي سبيل الله، وأُريد أن أُكثر الخُطى، فأمشي فِي الطريق الآخر قصدًا. نقول: هذا ليس مشروعًا، اذهب إلى المسجد، ما تعبدنا الله بالمشقة، الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ما نتقربُ إلى الله بالمشقة.

ولذلك هؤلاء الذين يبتدعونَ فِي الذِكر، ويُتعبونَ أنفسهم وأجسادهم، ويقولون: نحنُ أحسن منكم، أنتم تقولون: سبحان الله وأنتم جالسون، نحنُ نقول: سبحان الله ونحنُ نلوي رقابنا، ونلوي ظهورنا، ونرقص برجولِنا، تعب ومشقة. نقول: فِي سبيل الشيطان، ما شرعَ الله هذا، هذه بدعة مُنكرة، لا خيرَ فيها، اتركوها، فالله عَزَّ وَجَلَّ أرادَ بنا اليُسر، ويُحبُ منا اليُسر.

لكن إذا وقعت المشقةُ مِنْ غيرِ قصدٍ زادَ اللهُ بها الأجرَ كرمًا منهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولذلك أحيانًا فِي الحج أرى إخواننا السِمان وهم يسيرون فِي الحج، وما يُعانونه، وأنتم تعرفون، فأقولُ فِي نفسي: هنيئًا لهم الأجرَ المُترتبَ على هذا، زادوا علينا بهذا، مشقة زائدة ما قصدوها، يؤجرونَ عَلَيْهِ، ويزداد أجرهم، الأجر هنا على قدر المشقة، فإذا وقعت المشقة، تكرمَ الله وتفضلَ على عبدهِ بزيادة الأجر. هذا شيء.

هل للإنسان أن يحكي عن المشقة التي حصلت له؟

-إن كان فِي هذا مصلحة فلا حرج، كأن يُنبهَ غيرهُ أو نحو ذلك.

-أما إذا كان على سبيل الشِكاية، فلا يجوز، بل بعضه -الله المستعان-، ما هو فقط يشتكي، يأتي يقول: الله لا يكتب عليّ عُمرة بعد هذا، الله لا يُريني الكعبة. -أعوذُ بالله مِنْ الشيطان الرجيم-، بعد هذا، أنا حصل لي، وحصل لي، وحصل لي، هذا ما يُشرع، هذا ما يجوز.

أما إذا كان على سبيل الخبر، أو لشيءٍ فيه مصلحة، فلا حرج، وإن كان الأصل السكوت، لكن إذا كان على سبيل الخبر المُعتاد بني النَّاس مِنْ غير تَشكي، أو كان فيه مصلحة ليتنبه النَّاس ويأخذوا احتياطهم أو نحو ذلك، فلا حرجَ فِي هذا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أسأل الله أن يُفقهني وإياكم فِي دينه، وأن يتقبلَ مِني ومنكم.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.